

99395 - كيف يتعرف على من يخطبها

السؤال

شاب مسلم يدرس في الخارج يريد الزواج ويبحث عن زوجة صالحة وفي مستواه العلمي والديني. في مشوار بحثي هذا أخبرت عن فتاة قالوا لي أن فيها ما أبحث عنه من المميزات ، لكن المشكلة أنها الآن في بلدي الأصلي ، وأنا في الخارج فلا أستطيع أن أتعرف لا على دينها ولا خلقها ولا جمالها. وأردت أن أسألها أسئلة عن طريق الانترنت فامتنعت . وكل ما فعلت أنها أخبرت أهلها وأعطتني رقم هاتف أبيها وقالت لي : وأتوا البيوت من أبوابها. هذا كله زاد من تعليقي بها ، وأنا الآن لا أعرف حتى وجهها . كلمت أبيها فكان أشد منها حماية لحصنه. قال أنت في الخارج فليأت والدك نتعرف عليهما وبعد عودتك نهاية السنة تأتي أنت فتتظر إليها وتنظر إليك ويكون بعد ذلك الكلام. ولن أسمح لك بالسؤال عنني أو عن أهلي ما لم يأت والدك . فيا سبحان الله كيف يريديني أن آتي بوالدي وأنا لا أعرف عنهم شيئاً؟ وهذا من الشرع؟ وما هو الحل؟ أرشدونا بارك الله فيكم. وكيف يمكنني أن أتعرف عليها شرعاً خاصة إذا لم أعرف أحداً من الصالحين الذين يعرفونهم؟ وماذا ينبغي للفتى أن يعرف عن الفتاة قبل التقدم لخطبتها؟ وهل يمكن أن يتقدم لخطبتها وهو لا يعرف عنها شيئاً؟ ويبداً في التعرف عليها انطلاقاً من الخطبة؟ وهل يمكن للفتى أن يتقدم لخطبة فتاة لم يرها قط؟ وما قدمته لكم من المعلومات عنها وهو كل ما في جعبتي ، هل هذا كاف للتقدم لخطبتها؟ آسف على الإطالة لكن حالي خاصة وتحتاج بحق إلى تفصيل .

الإجابة المفصلة

نسأل الله تعالى أن ييسر لك زوجة صالحة تسكن إليها نفسك وتقر بها عينك، والذي ظهر من خلال سؤالك أن أسرة هذه الفتاة أسرة عفيفة تحافظ على بناتها وذلك واضح من خلال إباء هذه الفتاة عن التكلم معك والإصرار على أن يكون الكلام مع والدها ثم إعلام والدها بذلك، وكان موقف الأب أيضاً موقعاً سليماً إذ أخبرك بأنه عندما يأتي والدك ويتم التعارف بين الأسرتين حينها يمكن أن تراها ثم تخطبها إن شئت ، وهذا موقف سليم لأن النظر للمخطوبة الذي أباحه الشرع إنما أباحه لمن أراد الخطبة وغلب على ظنه أنه يجاب إلى خطبته ، قال العلامة العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (2/146) وهو يتكلم عن النظر إلى المخطوبة : "إنما جوز ذلك لمن يرجو رجاءاً ظاهراً أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لا يجاب أو يغلب على ظنه أنه لا يجاب " انتهى .

وأما التعرف على أسرة الفتاة فبإمكانك أن تسأله عنهم أو تطلب من والدك أن يسأل عنهم ومجرد السؤال عنهم والاستشارة في شأنهم قبل أن تخطب إليهم ابنتهم ليس حراماً شرعاً ، فلا يضر كون هذا الرجل منعك من السؤال عنهم ، لأن الكلام في هذا المقام إن تضمن ما يكرهونه فليس من الغيبة المحرمة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (4/477) وهو يتكلم عن الغيبة الجائزة بلا نزاع بين العلماء ، قال : " النوع الثاني أن يستشار الرجل في مناكرته ومعاملته أو استشهاده - أي طلبه ليكون شاهداً - ويعلم أنه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله " انتهى .

وأما كيف يمكنك أن تتعرف عليها شرعاً؟ فإنه يجوز لك كما قلنا السؤال عنها ويجوز النظر إليها إن أردت خطبتها ، فإن لم تتمكن من

رؤيتها فينبغي أن ترسل من محارمك النساء من ينظر إليها ليصفها لك، والأفضل أن يكون النظر إليها أو نظر من يصفها لك قبل الخطبة حتى تقدم أو تتراجع ، لأنه قد يؤدي النظر بعد الخطبة إلى ترك نكاحها فيكون في ذلك كسر لها ولأهلها ، والذي يبدو لنا أن هذه الأسرة لا تمانع من السؤال عن أحوالها والنظر إلى الفتاة في حال تبيين أنك جاد في الخطبة فينبغي أن تفعل ما أشار به والد الفتاة ، ثم تستخير الله تعالى وسيقدر لك الخير إن شاء الله تعالى .

وأما ما هي الموصفات التي ينبغي أن تتتوفر في الفتاة التي تختارها زوجة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم فيمن يختارها زوجة وأن ذلك يتلخص فيما يلي :

1- أن تكون ذات دين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثُنَكُحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلَحَسِبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَأَطْفَرْ بِدَاتِ الدِّينِ تَرِبَّثَ يَدَاهُ) رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) ، أي أن الذي يرغب في الزواج ، ويدعو الرجال إليه أحد هذه الخصال الأربع ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدلوا عن ذات الدين إلى غيرها .

2- أن تكون ولودا ، لحديث : (تزوجوا الودود ، الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم) رواه أبو داود (2050) وصححه الألباني في صحيح أبي داود . ويعرف كون البكر ولودا بكونها من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد .

3- أن تكون بكرًا ، لخبر : (فهلا بكرًا تلاعبيها وتلاعبها) رواه البخاري (5052) .

4- أن تكون حسيبة أي طيبة الأصل

4- أن تكون جميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ، ولذلك شرع النظر قبل العقد .

5- أن تكون ذات عقل ، ويجتنب الحمقاء ؛ لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها ، وربما تهدي إلى ولدها .

وفي آخر الجواب لا ننسى أن ننبهك إلى خطورة الكلام مع النساء الأجنبية من خلال الإنترن特 أو غيره من وسائل الاتصال فإنها خطوة قد يلتحقها ما لا يحمد ، فالحذر الحذر من خطوات الشيطان، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .